

قرار وزاري رقم (212) لسنة 2024

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية صندوق إعانة

المرضي

وزير الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة:

-بعد الاطلاع على القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

-وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017م في شأن وزارة الشؤون الاجتماعية.

-وعلى القرار الوزاري رقم (61) لسنة 2005 بشأن إصدار النظام الأساسي النموذجي لجمعيات النفع العام.

-وعلى القرار الوزاري رقم (91) لسنة 2005م بإشهار جمعية صندوق إعانة المرضى.

-وعلى موافقة لجنة إشهار وتقييم وحل جمعيات النفع العام والمبرات ودراسة ومراجعة أنظمتها الأساسية باجتماعها رقم (10) لسنة

2024م المؤرخ 2024/5/28م.

-وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية صندوق إعانة المرضى المعقد بتاريخ 2024/6/3م لتعديل النظام الأساسي للجمعية.

-وبعد عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة (أولى)

تعديل المادة رقم (2) من النظام الأساسي لجمعية صندوق إعانة المرضى لتصبح كالتالي:

-إعانة المرضى الذين اقعدهم المرض عن طلب الرزق واضطروا إلى ترك العمل أو يحتاجون إعانة لمحدودية الدخل.

-مساعدة المرضى المعوزين الذين يتطلب علاجهم السفر إلى الخارج.

-المساهمة في نشر الوعي الصحي والتوعية الشرعية المرتبطة بالمرض.

-المساهمة في مد يد العون المادي والصحي لمتضرري الكوارث داخل الكويت وخارجها.

-المساهمة في دعم وتنفيذ المشروعات والبرامج الخيرية والوقفية والإغاثية.

-إنشاء المراكز والمستشفيات الصحية خارج دولة الكويت ودعمها داخل دولة الكويت.

-يرخص للجمعية إدارة وتشغيل حضانة اللولو.

مادة (ثانية)

تعديل المادة رقم (18) من النظام الأساسي للجمعية لتصبح كالتالي: "أموال الجمعية بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والهبات والإعانات والأوقاف تعتبر ملكاً للجمعية وليس للعضو المنسحب أو المفصول أي حق في أموال الجمعية."

مادة (ثالثة)

يعدل البند رقم (4) من المادة رقم (46) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح كالتالي:

"الإشراف على جميع أعمال الإدارات الإدارية والفنية."

مادة (رابعة)

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات والإدارات المختصة العلم وتنفيذ ما ورد به.

وزير الشؤون الاجتماعية

وشؤون الأسرة والطفولة

د. أمثال هادي هايف الحويلة

صدر في: 5 ربيع الآخر 1446هـ

الموافق: 8 أكتوبر 2024م